

نخيل نيوز

هيئة الإعلام والاتصالات توجه ثلاثة قرارات لقناة 1



www.palms-news.com

□ إيقاف بث لحين اجراء الترخيص.

□ غرامة 40 مليون.

□ إيقاف البث على مواقع التواصل الاجتماعي.

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوني راگه يانندن وگه يانندن
لجنة الاستماع

ولكل مما تقدم قررت اللجنة :-

1- أيقاف بث القناة لحين اجراء الترخيص من قبل دائرة المشتكي والعمل برخصة ممنوحة لها من قبل هيئة الاعلام و الاتصالات استناداً الى احكام القسم (9/1/ح) من الامر 65 لسنة 2004 النافذ .

2- الزام المشكو منه المدير التنفيذي لقناة (1 news) اضافة لوظيفته بدفع غرامة مالية قدرها (40000000) اربعون مليون دينار عراقي لا غيرها لمخالفتهم الالية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين الموقر بقرارهم بالعدد (83/ق/2015) في 2015/10/19 الفقرة الاولى منه والخاصة بالقنوات الفضائية، استنادا الى القسم (9/1/د) والقسم (8/3/ب) من الامم التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ .

3- ايقاف بث القناة (1 news) على مواقع التواصل الاجتماعي كافة ومخاطبة شركات التواصل الاجتماعي لتنفيذ ذلك استناداً الى القسم (9/1/ز) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 .

صدر القرار حضورياً بحق المشتكي وغيابياً بحق المشكو منه بالاجماع قراراً قابلاً للاعتراض والطعن وافهم علنا بتاريخ 2026/3/11

رئيس اللجنة
عضوا

عضوا

عضوا

نائب رئيس اللجنة
عضوا



Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسيح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٧١٨٠٠٠٩ (١)٩٦٤+

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوني راگه يانندن وگه يانندن
لجنة الاستماع

ولكل مما تقدم قررت اللجنة :-

1- أيقاف بث القناة لحين اجراء الترخيص من قبل دائرة المشتكي والعمل برخصة ممنوحة لها من قبل هيئة الاعلام و الاتصالات استناداً الى احكام القسم (9/1/ح) من الامر 65 لسنة 2004 النافذ .

2- الزام المشكو منه المدير التنفيذي لقناة (1 news) اضافة لوظيفته بدفع غرامة مالية قدرها (40000000) اربعون مليون دينار عراقي لا غيرها لمخالفتهم الالية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين الموقر بقرارهم بالعدد (83/ق/2015) في 2015/10/19 الفقرة الاولى منه والخاصة بالقنوات الفضائية، استنادا الى القسم (9/د) والقسم (8/3/ب) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ .

3- ايقاف بث القناة (1 news) على مواقع التواصل الاجتماعي كافة ومخاطبة شركات التواصل الاجتماعي لتنفيذ ذلك استناداً الى القسم (9/1/ز) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 .

صدر القرار حضورياً بحق المشتكي وغيابياً بحق المشكو منه بالاجماع قراراً قابلاً للاعتراض والطعن وافهم علنا بتاريخ 2026/3/11

رئيس اللجنة
عضوا

عضوا

عضوا

نائب رئيس اللجنة
عضوا



Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسيح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٧١٨٠٠٠٩ (١)٩٦٤+

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوني راگه يانندن وگه يانندن
لجنة الاستماع

التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ وطلب غلق القناة في جميع انحاء جمهورية العراق وفرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة، بعد الاطلاع على عريضة الشكوى تم قبولها وسجلت بالرقم (9/استماع/2024) ودعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد ان تم تبليغ الطرفين اصوليا وحددت موعدا لها وحضر وكيل المشتكي ولم يحضر المشكوم منه ولا وكيله بالرغم من تبليغه اصوليا لاكثر من مرة، ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بحق المشتكي والغيايبية بحق المشكوم منه استنادا الى الامر 65 لسنة 2004 النافذ.

طلب وكيل المشتكي الحكم بما ورد في عريضة الشكوى، وبعد التدقيق والمداولة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم 2026/3/11 موعدا لاصدار القرار.
القرار:-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى والتدقيق والمداولة تبين للجنة ان القناة المشكوم منها تبث بدون ترخيص في العراق منذ 2019/5/29 ما يعد مخالفة للتعليمات والضوابط وقيامها بالبث واستغلال الطيف الترددي دون الحصول على موافقة رسمية من قبل دائرة المشتكي التي تعتبر الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات في العراق حسب الصلاحيات الواردة في القسم (8) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ، واتضح من خلال تدقيق التقرير الاستثنائي عن القناة المشكوم منها المقدم من قبل دائرة التنظيم الاعلامي وهي الجهة المعنية برصد مخالفات القنوات الفضائية المرخصة والغير مرخصة العاملة في جمهورية العراق، تبين مخالفتها للمواد: (الباب الثاني / المادة 2) اللياقة والاداب العامة، (الباب الثاني / المادة 3) مواد كاذبة وباطلة، (الباب الثاني / المادة 4) الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات من خلال نشرها اخبار غير دقيقة وتفتقد للمصدر، وتضمنت هذه الاخبار اتهامات واضحة غير مبنية على اساس صحيح دون اعطاء الطرف الاخر حق الرد على هذه الاتهامات ما يعد اخلايا واضحا بمعايير العمل الصحفي وانتهاك لللائحة قواعد البث الاعلامي كذلك قيام القناة بالعديد من المخالفات التي تم رصدها في مواقع التواصل الاجتماعي

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسيح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: +٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩

